



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 34 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب ،  
بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية  
الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها .  
وعلى تقرير المكتب التنفيذي المقدم إلى مجلس مدينة حلب .  
وعلى مشروع قرار مجلس مدينة حلب المقدم لدورة مجلس المدينة العادمة الأولى بالجلسة رقم /3/ بتاريخ 29/1/2009 .  
وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثرية) في جلسته رقم /4/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2009 من دورته العادمة الثانية .

- يقرر ما يلي -

- مادة ١- في حال وجود صالة محسومة على جزء من المقسم وغير مفرزة برقم مقسم مستقل:  
الموافقة على تسوية الجزء المتبقى من المقسم في السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني وذلك في  
الطوابق الأرضية والأعمدة، والأقبية السكنية المسروى وضعها أصولاً وفق الشروط التالية:
- ١- أن يتم تسوية أوضاع كامل الجزء المتبقى بحيث يصبح كامل المقسم المفرز بأصل الترخيص وإفراز الأساسي وبذات رقم  
المقسم المثبت في الصحفة العقارية محسوماً بالغرامة .
  - ٢- أن يتم الاستطرار من الشارع إلى وجيبة الصالة للجزء المطلوب حسمه من ذات الاستطرار للجزء المحسوم سابقاً .
  - ٣- تقديم سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتضمن عدم إفراز المقسم مستقبلاً إلى أكثر من صالة وتدوين ذلك في الصحفة  
العقارية .
  - ٤- تقديم براءة ذمة عامة من مجلس المدينة .
  - ٥- تقديم إشعار حسم الجزء القديم (المحسوم سابقاً) .
  - ٦- يتم تقديم المخطط الأساسي(التنفيذي) للبناء وفق الرخصة الممنوحة للبناء ويحال إلى لجان السلامة الإنسانية لبيان عدم  
وجود أي تعديلات في الجملة الإنسانية مخالفة للمخططات التنفيذية المعتمدة ، ومن ثم يتم تقديم مخطط بياني مع وثائق  
التسوية المطلوبة .

-7

أ - في حال عدم وجود مخططات تنفيذية إنسانية تتم الإحالـة إلى لجنة السلامة الإنسانية للعمل وفق نفس الآلية  
الواردة بمعالجة هذه الحالة في القرار/75/لعام2002 بما لا يتعارض مع بنود هذا القرار .



ب - في حال وجود تعديلات في الجملة الإنسانية ، تحال إلى لجنة السلامة العامة لاتخاذ الإجراءات الازمة أصولاً .

8-تعتبر هذه التسوية استكمال للتسوية المحسومة سابقاً وفق المهن المسموحة والواردة في القرار/75/لعام 2002.

9-لقاء التسوية الواردة في المادة السابقة يتم استيفاء غرامة تعادل ضعف المنفعة وتحدد المنفعة وفق ما يلي :

-مساحة الجزء المراد استكمال تسويته  $\times$  ع حيث (ع) هي سعر المتر المربع للأرض الوارد في قرار مجلس مدينة

حلب رقم / 20 / لعام 2003 .

10-تعطى مهلة لاستكمال إجراءات التسوية لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم 8/8/2009 ويمنح صاحب العلاقة مهلة ثلاثة أشهر

من تاريخ تبلغه بالغرامة المترتبة وفق أحكام هذا القرار لتسديد الغرامة أو إزالة المخالفة.

11-تغلق كافة الصالات المخالفة التي ينطبق عليها أحكام هذا القرار والتي لم تستكمل إجراءاتها بعد المهلة الممنوحة وتتخذ

بحقها الإجراءات القانونية النافذة ويتم إعادة الوضع كما كان عليه وفق الترخيص الأساسي .

مادة 2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.